مذكرة تفاهم
بين
وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالمملكة المغربية
ووزارة الخدمة المدنية بسلطنة عمان
في مجالات الوظيفة العامة وغيرها من شؤون الخدمة المدنية

***

انطلاقا من العلاقات المتميزة بين المملكة المغربية وسلطنة عمان، ورغبة من البلدين الشقيقين في تعزيز وتطوير التعاون بينهما، وتبادل الخبرات في المجالات التي تخدم تطوير العمل الإداري ونظم الخدمة المدنية والوظيفة العمومية، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة.

وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الجانبين المغربي والعماني ، فقد تم الاتفاق بين وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالمملكة المغربية ووزارة الخدمة المدنية بسلطنة عمان، (ويشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين") على الآتي :

المادة (1)

يشجع الطرفان التعاون على وضع برامج مشتركة وخطط عمل لتطوير الأداء الإداري وتبادل الخبرات والممارسات الإدارية الناجحة في المجالات الآتية:

- القوانين واللوائح الخاصة بأنظمة الوظيفة العمومية (العامة) وتطويرها ،
- نظم وأساليب متابعة وتقييم الأداء الإداري،
- أساليب وبرامج الحوار الاجتماعي بهدف التوعية بنظم الوظيفة العامة وطرق وإجراءات تقديم الخدمات،

- تحسين أداء إدارة الموارد البشرية، وتطوير أسس وإجراءات التوظيف،
- طرق ونظم تبسيط المساطر (الإجراءات) في (الخدمات العامة) وتطويرها ،
- تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية (الحكومة الإلكترونية) وتطويرها وفقا لمتطلبات العمل والإجراءات الواجبة الأتباع في هذا الشأن،
- تحسين جودة الخدمات العامة،
- تكوين (تدريب) وتأهيل القيادات الإدارية، وتطوير أسس وضع الخطط والبرامج المطلوبة في هذا الشأن، وتقييم العائد من التدريب (التكوين) والتأهيل،
- وضع الأسس والمعايير اللازمة لرفع جودة الأداء على مستوى الوحدات والمؤسسات الإدارية .

ويجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (2)

لضمان تطبيق ومتابعة أحكام هذه المذكرة، يعين الطرفان لجنة للمتابعة يتم تسمية أعضائها بالخطابات المتبادلة، وتختص هذه اللجنة بما يلي :

- وضع برنامج عمل سنوي ورفعه للاعتماد ،
- متابعة وتقييم برنامج العمل السنوي،
- رفع تقارير مفصلة عن الأنشطة المنفذة .

المادة (3)

تجتمع اللجنة مرة في السنة بالمملكة المغربية أو سلطنة عمان ، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والكفاءة لضمان سير أعمالها ومتابعة البرامج المعتمدة .

المادة (4)

يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهابا وإيابا ، ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة .

المادة (5)

لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات الأخرى المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين البلدين .

المادة (6)

يعمل بهذه المذكرة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

المادة (7)

يسوي الطرفان أي خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المذكرة بالطرق الودية .

المادة (8)

يجوز تعديل هذه المذكرة بالاتفاق بين الطرفين.

المادة (9)

تصبح هذه المذكرة سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية لفترة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل , ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على تنفيذ البرامج والمشروعات السارية المفعول.

وقعت هذه المذكرة في مدينة مسقط بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ الموافق ٢٨ صفر ١٤٣٤ في نسختين أصليتين باللغة العربية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
بالمملكة المغربية

عبد العظيم گروج

وزير الخدمة المدنية
بسلطنة عمان

خالد بن عمر بن سعيد المرهون